قراءة للنظام ٢٠-٢ المحدد لعمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر

طرح لجملة من الاقتراحات العلمية والعملية لسد ما نقص منه

د. فؤاد بن حدو

المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة - غليزان- دولة الجزائر

نظراً للانفتاح الذي شهدته وتشهده الجزائر على الصيرفة الإسلامية انطلاقاً بترخيص لبنوك إسلامية بفتح فروع لها كبنك البركة الجزائري ومصرف السلام أو بفتح شبابيك ونوافذ إسلامية على مستوى البنوك التجارية الربوية. إلا أنها تكتنفها الكثير من النقائص خاصة بعد صدور النظام رقم: ٢٠-٢ المؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٤٤١ الموافق لـ ١٥ مارس سنة ٢٠٢٠ والمحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقاعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. والذي جاء لإلغاء النظام رقم: ١٨-٢ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٤٤٠ الموافق لـ ٤ نوفمبر سنة ٢٠١٨.

بناء على ما تم ذكره تتجلى معالم إشكالية البحث في: "**ماهية قراءة النظام ٢٠-٢ المحدد لعمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وما هي الاقتراحات العلمية والعملية لسد ما نقص منه؟**"

وللإجابة على هذه الإشكالية سيتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: على مستوى البنك المركزي (بنك الجزائر).
- المبحث الثاني: على مستوى شبابيك الصيرفة الإسلامية.
- المبحث الثالث: التأمين على الودائع البنكية والمدقق الشرعي

المبحث الأول: على مستوى البنك المركزي (بنك الجزائر)

هناك العديد من النقاط التي تمس البنك المركزي (بنك الجزائر) وآلية عمله؛ تجاهلها النظام رقم: ٢٠-٢ المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقاعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتي يمكن جملها في حدود علمنا إلى ما يلي:

١. على الدولة الجزائرية إدخال تعديلات في قانون النقد والقرض بما يتمشى مع انفتاحها على الصرفية الإسلامية؛

٢. إيجاد بنك مركزي إسلامي أو بنك مركزي مزدوج أو حتى بنك مركزي تقليدي، لكن يكون مرناً من أجل علاقة تمكن البنوك الإسلامية والشبابيك التشاركية في البنوك التجارية الربوية من تحقيق أهدافها التي تتمشى مع النظام الاقتصادي الإسلامي؛

٣. العمل بأدوات السياسة النقدية الإسلامية التي تقوم على أساس تحريم الربا ومنع خلق النقود وتحقق تنمية مستدامة بدل أدوات السياسة النقدية مرفوضة شرعاً؛

٤. اعتماد سياسة نقدية إسلامية تعمل على استقرار قيمة النقود، الحد من التضخم، تحقيق معدل نمو مرتفع للدخل الوطني، تساهم في تطوير المؤسسات البنكية والمالية بما يخدم الاقتصاد الوطني وتحقق توازن في ميزان المدفوعات.

الجدول رقم (1.1): أدوات السياسة النقدية البديلة في النظام الإسلامي ومقارنتها بالنظام الوضعي

النظام الإسلامي	النظام الوضعي
أولاً- أدوات الكيفية:	أولاً- أدوات الكيفية:
تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية	تغيير نسبة الاحتياطي القانوني
سياسة السوق المفتوحة	سياسة السوق المفتوحة الربوية
تغيير نسبة الأرباح الموزعة ونسبة المشاركة في الأرباح والخسائر	سياسة سعر إعادة الخصم
ثانياً- أدوات الكمية:	ثانياً-أدوات الكمية:
التمييز في الودائع الجارية الموجهة للمجالات الاستثمارية	التمييز في نسبة الاحتياطي القانوني
التمييز في التعامل في السوق المفتوحة	التعامل في السوق المفتوحة
التمييز في نسب المشاركة في الأرباح والأرباح غير الموزعة	التمييز في سعر إعادة الخصم
ثالثاً- أدوات التكميلية:	ثالثاً- أدوات التكميلية:
نسبة مساهمة البنوك في النشاط الاستثماري	سياسة هامش الضمان المطلوب
شروط البيع بالمرابحة	تغيير شروط البيع بالتقسيط والائتمان العقاري
رابعاً- أدوات مباشرة:	رابعاً- أدوات مباشرة:
الإقناع الإيماني	الإقناع الأدبي

المصدر: من إعداد الباحث

٥. إنشاء **إدارة للتفتيش والتدقيق الشرعي** في البنك المركزي من أهل الخبرة الشرعية والمصرفية للتأكد من سلامة النواحي الشرعية في أعمال البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية؛ كون الرقابة المصرفية من مهام البنوك المركزية.

٦. يجب على الحكومة الجزائرية فتح بنوك إسلامية برؤوس أموال جزائرية على غرار بنك البركة ومصرف السلام اللذان يعتبران بنوك أجنبية. وليس الاكتفاء فقط بالشبابيك الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك التجارية الربوية.

المبحث الثاني: على مستوى شبابيك الصيرفة الإسلامية

جاء في المادة ٤ من هذا النظام أن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تخص فقط المنتجات التالية: المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار[1]؛ بينما هناك منتجات وصيغ تمويلية إسلامية أخرى يمكن تقديمها للزبائن والتي هي على الشكل التالي:

أولاً- من حيث الأعمال والخدمات البنكية: تأجير صناديق الأمانات أو الخزائن الحديدية، والتعامل بالأوراق المالية، والبطاقات الائتمانية، والمتاجرة في العملات، وخطاب الضمان، والاعتماد المستندي.

ثانياً- من حيث الصيغ التمويلية: المزارعة، والمساقاة، والمغارسة، وبيع الآجل، وبيع التقسيط، والجعالة، والتوريد.

ثالثاً- إصدار الصكوك الاستثمارية الإسلامية: صكوك المقارضة (المضاربة)، وصكوك المشاركة، وصكوك الوكالة بالاستثمار، وصكوك المزارعة، وصكوك المساقاة، وصكوك المغارسة، وصكوك السلم، وصكوك الاستصناع، وصكوك الإجارة، وصكوك المرابحة، وصكوك البيع الآجل، وصكوك بيع بالتقسيط، وصكوك التوريد (الاستجلاب).

[1] **" بنك الجزائر: أنظمة عام 2020"**، النظام رقم: 20-02 المحدد للعمليات البنكية والمؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس سنة 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقاعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ص .07 أنظر الموقع الرسمي لبنك الجزائر: https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf، تاريخ الاطلاع: 30/06/2020م، على الساعة: 16سا و37د

المبحث الثالث : التأمين على الودائع البنكية والمدقق الشرعي

جاء في المادة ٢١ من النظام أن الودائع والمبالغ الأخرى الممثالة تخضع للودائع القابلة وللاسترداد والمجمعة من طرف الشبابيك الصيرفة الإسلامية للبنوك لأحكام النظام رقم ٢٠-٠٣ والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية والذي جاء نصه كالآتي (بتصرف) : "إن البنوك ملزمة بدفع إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية علاوة سنوية تقدر بـ ٠١٪ من المبلغ الإجمالي للودائع وأنه ينبغي وضع علاوة شباك الصيرفة الإسلامية في حساب خاص مع مسك محاسبة خاصة بها كذلك"[1] . وبالتالي فهذا النظام لم يوضح لنا آليات عمل نظام التأمين على الودائع الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية سوى تلك المعهودة في النظام الربوي. ونحن نعلم بأن الهدف من التأمين على الودائع هو حماية جميع ودائع شبابيك الصيرفة الإسلامية أو حتى البنوك الإسلامية في حالة تعرضها للسرقة أو السطو أو حريق لمقرها أو الإفلاس. ومن أجل التأمين على الودائع وفق النظام الإسلامي فهناك طريقتين وهما :

أولاً- نظام التأمين على الودائع على شكل مؤسسة ضمان للودائع : يقوم هذا النظام على أساس التأمين التكافلي بين المشتركين (البنوك الإسلامية) على حماية الودائع بنوعيها[2] :

١. الودائع الجارية على اعتبار أنها قروض أقرضها المودعون للبنك وسمحوا له باستعمالها.

٢. الودائع الاستثمارية والتأمين عليها قائم على اعتبارين :

- تأمين من جهة البنك في حال ما إذا قصر أو تعدى أو خالف شروط العقد، وهذا ما استقر عليه الحكم الفقهي في أن المضارب ضامن في حال التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد.
- تأمين عليها بالنيابة عن أصحابها، فالبنك موكل من قبل أصحاب الودائع بالتصرف فيها بما يحقق مصلحة أصحاب الودائع، وبالتالي يخرج البنك من مسألة ضمان المضارب لرأس مال المضاربة.

ثانياً- التأمين التكافلي التعاوني (الإسلامي) : هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك

---

[1] **" بنك الجزائر: أنظمة عام 2020"**، المادة 07 و08 من النظام رقم: 20-03 المحدد للعمليات البنكية والمؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس سنة 2020 المتعلق بنظام الودائع المصرفي، ص17، أنظر الموقع الرسمي لبنك الجزائر: https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf، تاريخ الاطلاع: 30/06/2020م، على الساعة: 16سا و37د. بتصرف.

[2] عثمان بابكر أحمد، **"نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية"**، بحث رقم 54، قسم المصرفية الإسلامية والتمويل، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1421هـ/2000م، ص101.

صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق[1].

ثالثاً– المدقق الشرعي: جاء في المادة ١٥ من هذا النظام ما نصه (بتصرف): "في إطار ممارسة العلميات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أنشاء هيئة رقابة شرعية، تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعينهم من طرف الجمعية العامة، ويكمن مهامها في رقابة نشاطا البنك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية"[2]. لكن لم يوضح لنا هذا النظام آلية عمل هيئة الرقابة الشرعية على مستوى الوكالات (الفروع)، والتي تتطلب في حقيقة الأمر وجود مدقق شرعي يقوم بمراقبة وفحص والاطلاع على جميع العقود والصيغ التمويلية والخدمات المصرفية التي يشرف عليها الموظفين بشكل دوري، لتفادي أي ثغرات في التدقيق مما يسفر على المسح الجيّد لجميع المعاملات والخدمات المصرفية.

اتضح لنا من خلال هذه القراءة الخاصة بالنظام ٢٠–٢ المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها في الجزائر أنه متعلق فقط بشبابيك الصيرفة الإسلامية الموجودة على مستوى البنوك التجارية الربوية ولا علاقة له البنوك الإسلامية، وهناك الكثير من النقائص والإشكالات التي تكتنف هذا النظام ويجب تعديلها في الأيام القليلة القادمة في ظل الانفتاح الذي تشهده الجزائر على الصيرفة الإسلامية.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، " **المعايير الشرعية 1-58**"، المعيار الشرعي رقم (26): التأمين الإسلامي، ساب الخدمات المصرفية الإسلامية، المنامة، البحرين، 1437هـ/2017م، ص 685.

[2] " **بنك الجزائر: أنظمة عام 2020**"، النظام رقم: 20-02 المحدد للعمليات البنكية والمؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس سنة 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقاعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ص .09 أنظر الموقع الرسمي لبنك الجزائر: https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/reglements2020arabe.pdf، تاريخ الاطلاع: 30/06/2020م، على الساعة: 16سا و37د